

Distr.: General  
9 October 2012  
Arabic  
Original: English



مجلس حقوق الإنسان  
الدورة الحادية والعشرون  
البند ٥ من جدول الأعمال  
هيئات وآليات حقوق الإنسان

قرار اعتمده مجلس حقوق الإنسان\*

١/٢١

حالة حقوق الإنسان في إريتريا

إن مجلس حقوق الإنسان،

وقد نظر في المواد المتعلقة بحالة حقوق الإنسان في إريتريا التي عُرضت عليه في إطار إجراء تقديم الشكاوى المحدد وفقاً لمرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، والتي يُدعى فيها حدوث انتهاكات واسعة النطاق ومنهجية لحقوق الإنسان في إريتريا، ولا سيما فيما يتعلق بحالات الاعتقال والاحتجاز التعسفيين، والتعذيب، والإعدام بإجراءات موجزة، وممارسة العنف ضد النساء، والعمل القسري، والتجنيد القسري، وفرض قيود على حرية التنقل وعلى الحق في كل من حرية التعبير والتجمع السلمي وحرية الفكر والوجدان والدين،

وإذ ينوه بالجهود التي تبذلها حكومة إريتريا للتعاون مع مجلس حقوق الإنسان،

وإذ يعرب عن أسفه لعدم كفاية ونقص المعلومات المقدمة كتابياً أو شفويّاً من ممثل حكومة إريتريا بشأن المسائل المثارة في البلاغات وذلك أثناء الجلسة المغلقة المعقودة في ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢،

\* سترد القرارات والمقررات التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان في تقرير المجلس عن دورته الحادية والعشرين (A/HRC/21/2)، الفصل الأول.

- وإذ يرى أن الادعاءات الواردة في الشكاوى المقدمة تدعو إلى القلق الشديد لما قد تكشف عنه من نمط ثابت من الانتهاكات الجسيمة المشهود عليها بشكل موثوق لحقوق الإنسان،
- وإذ يرحب بقرار مجلس حقوق الإنسان إنشاء ولاية مقرر خاص معني بحالة حقوق الإنسان في إريتريا بموجب قراره ٢٠/٢٠ المؤرخ ٦ تموز/يوليه ٢٠١٢،
- ١- يقرر، وفقاً للفقرة ١٠٩(د) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥، وقف استعراض المسألة في إطار الإجراء السري المتعلق بالشكاوى بغية النظر فيها بصورة علنية في سياق تنفيذ قرار المجلس ٢٠/٢٠؛
- ٢- يقرر أيضاً أنه لا ينبغي بعد الآن اعتبار الوثائق التي نظر فيها مجلس حقوق الإنسان في إطار إجراء تقديم الشكاوى التي تتعلق بحالة حقوق الإنسان في إريتريا وثائق سرية، باستثناء أسماء أفراد معينين لم يوافقوا على ذكر أسمائهم أو أية معلومات أخرى تتعلق بهويتهم، ويقرر بالتالي إحالة تلك الوثائق إلى المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في إريتريا؛
- ٣- يدعو المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في إريتريا إلى مواصلة التحقيق في الادعاءات الواردة في الشكاوى المقدمة وظروف الأفراد المذكورين في البلاغات المقدمة الذين قد يكشف عن أسمائهم بما يتوافق مع أحكام الفقرة ٢ أعلاه، وإلى تقديم تقرير عن ذلك إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الثالثة والعشرين وفقاً لبرنامج عمله؛
- ٤- يحث حكومة إريتريا على التعاون الكامل مع المقرر الخاص، وعلى وجه الخصوص السماح له بالقيام بزيارات إلى جميع أنحاء البلد وموافاته بالمعلومات الضرورية لكي يسطع بولايته على نحو ما يعكسه قرار مجلس حقوق الإنسان ٢٠/٢٠؛
- ٥- يطلب إلى الأمين العام إبلاغ حكومة إريتريا بهذا القرار؛
- ٦- يقرر إعلان هذا القرار؛
- ٧- يقرر أيضاً إبقاء هذه المسألة قيد نظره في إطار البند ٤ من جدول الأعمال.

الجلسة ٣٥ (المغلقة)

٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢

[اعتمد دون تصويت.]